اوله والمراد اى جالس كان بين رجلين اى جليسين ولو اتيسين او مختلفين وافرد الرجال
لغبة ذلك فى جنس الرجال الا باذنهما وذلك لانهما ربما يكون بان فى امر ومفصلها يختل
ذلك او ينقص فمنع فيه فاذا وجد الاذن فلا منع وفى رواية لا يحل اى حلالا يستوى الطرفين
لرجل اى لمكلف ان يفرق بين اثنين هو عام مبين ان ذكر الرجلين ثمه لا مفهوم له لان
ذكر بعض افراد العام لا يخصصه الا باذنهما ومنها القعود فى المسجد للمصيبة ليقصد فيه
فيعزى ثمه فانه اى الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا كالجلوس لها فيه فاكراهة الجلوس للتجارة
لتغليب املاك لغرض الربح والكسب بالصنايع حتى الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فان المساجد
لم تبن للتجارة الا الاخروية وفى الخلاصة ينبغى ان يكون للسقاء اى فى المسجد هذا
الحكم اى فيكره ومنها من افات المعقوده لها الرحمة الانحناء فى السلام ابتدا او
ردا اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن رضى الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستفتيا ومقولا لقول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه فى الايمان
وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه اينحنى له تعظيما قال لا اى فيكره لذلك
قال افيلتزمه اى يلتصق بصدره وجسده ويقبله فى فيه او جسده قال لا قال اياخذ بيده
الباء مزيدة فى المفعول به ويصاحبه يضع صفحة يده على صفحة يد الاخر قال نعم ففيه
ندب المصافحة عند الملاقاة لقوله ولهذا الحديث ومايضمنه من النهى عن الانحناء
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه اى السلام اما الركوع او السجود لغير الله فحرام ومنها
السحر تقدم تعريفه فهو اى فعله حرام لما جاء فيه فان اعتقد التاثير منه وفى نسخة
فيه ومن وفى تجيبان للتعل بما يفارقه من الالات فهو كافر اذ لا مؤثر الا الله تعالى
اخرج النسائى المرموز له بقوله س عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من عقد عقدة بضم المهملة
وسكون القاف ثم نفث بالمثلثة نفخ ببزاق فيها فقد سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد
اشرك ان اعتقد تاثير غير الله فى شى ومن تعلق شيئا بقلبه وركن اليه بسترة وكل بالبناء للمفعول
الفاعل اليه معاملة له بركونه فلا ينبغى الركون والركون الا بالمولى سبحانه وبما امر به تعالى
اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
صحابى بن صحابى رضى الله عنهما بضمير التثنية كما فى النسخ من الافراد ما لا ينبغى مرفوعا ليس
منا من اهل هدينا وسنتنا وطريقنا من تطير تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام
او تطير بالبناء لغير الفاعل له وظاهر ان محلها ان هذا بامره والا كان الخارج الفاعل لا المتطير
ومثله ما بعده او تكهن استشرف لمعرفة الضالة او الاتى باسباب كالرمل او تكهن بالبناء للمفعول

الفاعل

الفاعل له او سحر بالتشديد بنفسه او سحر بالبناء لغير الفاعل له واولى المبنى لغير الفاعل مضمون له لانه ليوقف
بناء المطاوعة وهذا حكم اخرج صاحب هذه الافعال عن هديه لما انها من فعل الجاهلية ومن اتى كاهنا
من يخبر عما يحدث فصدقه اعتقد صدقه بما فيما اى بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تحديدا اى اذا سال معتقدا صدقه فان ساله معتقدا كذبه لم يشمله
الوعيد ومنها تعليق التمائم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة حرز تعلق لدفع العين ونحو
مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضى الله عنه
مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية والتمائم والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شى
يجعله النساء ليحببن لازواجهن شرك ان اعتقد تاثير ذلك واخرج احمد وابو يعلى
والحاكم المرموز لهم بقوله حم ع ك واسناده صحيح عن عقبة بن عامر رضى الله عنه
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات
وثانية وثالثة مهملة شى يخرج من البحر كالصدف على نحو لولده لدفع العين فلا ودع
الله تعالى له اى لا جعله فى دعة وسكون وهو لفظ بنى من الودعة اى لا خفف عنه ما يخاف
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضى الله عنها انها قالت التميمة المنهى
عنها ما يعلق به بعد البلاء تبركا مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله انما التميمة المنهى عنها ما تعلق
قبل البلاء لزعم انها تدفعه واما تعليق التعويذ من الايات القرانية والادعية النبوية
فلا باس به لاباحته ولكن ينزعه بكسر الزاى عند الخلاء والقربان بكسر القاف اى
جماع اهله كذا فى التاتارخانية ومنها الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة غرز اليد او
الوجه بنحو الابرثم صب نحو الكحل فيه ونحو مما يشبه فيما ذكر اخرج النسائى المرموز
له بقوله س عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات فاعلات الوشم
والمستوشمات طالبات فعله بها والمتنمصات للطالبة نتف شعر الوجه منها
او من غيرها بالمنماص من حديد يوخذ بها والمتنمصات بتقديم الفوقية على النون ورد
بالعكس والمتفلجات بالفوقية والفاء والجيم من الفلج تباعد ما بين الاسنان بالوشر لاجل
الصفة الحسن المغيرات خلق الله تعالى بما فعلن صفة لازمة لمن يصنع ذلك وفيه انه
حرام بل بعضهم هو كبيرة لما فيه من الوعيد باللعن قال الشافعية نعم ان نبتت لها
لحية لم يحرم ازالته بل يندب لانها مثلة فى حقها واخذ الزناتى المالكى بظاهر الحديث
فحرم اخذها وزاد الترمذى المرموز له بقوله ت والواصلة اى لشعرها بشعر امراة
محرمة والمستوصلة بصيغة الفاعل طالبة الوصل واكل الربا اسم فاعل من الاكل وموكله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)